

## الدر المختار

أخذ الكل لزوال المزاحمة ( ليس لمن بقي أخذ نصيب التارك ) لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر .

زيلعي ( ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ) لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر الشك ( وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة ) كلها ( ثم إذا حضر وطلب قضي له بها ) فلو مثل الأول قضي له بنصفه ولو فوّه فبكله ولو دونه منعه . خلاصة .

( أسقط ) الشفيع قبل ( الشفعة الشراء لم يصح ) لفقد شرطه وهو البيع .

( أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ) لضرر تفريق

السفقة ( ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به ) لا إعراضه ويقسم بين

البقية بل لو طلب أحد الشريكين النصف بناء أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته إذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ .

( وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ) وعليه الفتوى .

أشباه .

قلت ومفاده صحة إجارتها بالأولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها